

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCRUM SHARJAH
الشارقة

المَوَاقِعُ الدَّوْلِيَّةُ لِحَفْظِ وَتَرْمِيمِ الْمَعَالِمِ وَالْمَوَاقِعِ التَّارِيخِيَّةِ

الشارقة | 2023

المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية

الشارقة | 2023

هذا المنشور غير هادف للربح، وجميع حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإصدار والطبع والنشر محفوظة لإيكروم-الشارقة و إيكوموس 2023 ©.

الناشر:

المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي - (إيكروم-الشارقة)
المدينة الجامعية، ص.ب. رقم: 48777 - الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

رقم الإيداع الدولي الموحد ISBN: 978-92-9077-301-6

هذا الكتاب الصادر عن (إيكروم-الشارقة) هو الترجمة العربية المُعتمَدة من المجلس الدولي للمعالم والمواقع - إيكوموس صاحب حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإصدار والطبع والنشر للنصوص الأصلية الصادرة بالإنكليزية.



يتم توزيع هذا العمل بموجب ترخيص الدولي BY-NC-ND 4.0، والذي يتيح للمستخدمين نسخ المواد وتوزيعها لأغراض غير تجارية فقط مع إرجاع الإسناد لأصحاب حقوق النشر والتأليف.

المجلس الدولي للمعالم والمواقع - إيكوموس

International Council On Monuments and Sites

11 rue du Séminaire de Conflans

94220 Charenton-le-Pont

France

<https://www.icomos.org>

هيئة التحرير والإشراف:

د. زكي أصلان، الممثل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (إيكروم - الشارقة)
غايا يونجبلودت، مديرة بالأمانة الدولية للإيكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسؤول، مشاريع السياسات والدراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:

م. هزار عمران

م. أحمد سليمان

م. لينا قطيفان

أ. أيمن سليمان

م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):

م. محمد يوسف العيدروس (إيكوموس - السعودية)

م. فايقة بيجاوي (إيكوموس - تونس)

التصميم:

محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:

منتقاة من مجموعة د. زكي أصلان

الصيانة والحفاظ

المادة 11

الضرر أو الدمار في بعض أجزاء الحديقة قد دعا إلى اتخاذ قرار بإعادة البناء بالاعتماد على آثارٍ متبقيةٍ أو على أدلةٍ وثائقيةٍ لا يرقى إليها الشك. ويمكن تنفيذ أعمال إعادة البناء هذه بشكلٍ خاصٍ في أجزاء الحديقة الأقرب إلى المبنى المتضمن في حدودها، وذلك لإبراز دلالتها في التصميم.

إن استمرارية الصيانة للحقائق التاريخية أمرٌ ذو أهميةٍ قصوى. وبما أن المادة الأساسية هنا هي مادة نباتية، فيتطلب الحفاظ على الحديقة بحالةٍ مستقرةٍ إجراء عمليات استبدالٍ مستعجلةٍ عند الحاجة، وكذلك برنامجاً طويل المدى للتجديد الدوري (إزالة المتردي لإعادة زرع عيناتٍ مكتملة النمو).

المادة 17

في الحالات التي تكون فيها الحديقة قد اندثرت تماماً، أو لم يبق إلا أدلةٌ تخمينيةٌ على مراحلها المتعاقبة، لا يمكن اعتبار الحديقة المعاد بناؤها حديقةً تاريخيةً.

المادة 12

الاستعمال

يجب انتقاء أنواع الأشجار والشجيرات والنباتات والأزهار التي سستبدل دورياً تبعاً للممارسات القائمة والمعتمدة في كلٍ من الأقاليم النباتية والحداثكية، وأن يكون الانتقاء مُستهدفاً تحديد الأنواع المزروعة في البداية والحفاظ عليها.

المادة 13

مع أن الحقائق التاريخية مصممةٌ لمشاهدتها والسير فيها، إلا أنه يجب أن تخضع إتاحة الولوج إليها إلى الحد الذي يمليه حجمها وحساسية حالتها، وذلك بهدف حفظ نسيجها الفيزيائي والرسالة الثقافية التي تحملها.

يجب أن يعتمد قرار إزالة أو نقل أي من المعالم المعمارية أو النحتية أو الزخرفية: الثابت منها أو المنقول، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحديقة التاريخية، على ما تقتضيه الضرورة الملحة للحفاظ أو الترميم. كما لا بد أن تتم أعمال الاستبدال أو الترميم لما هو مُهددٌ وفقاً لأسس ميثاق البندقية، ويجب أن يُذكر تاريخ أي عملية استبدالٍ كاملة.

المادة 18

مع أن الحقائق التاريخية مصممةٌ لأهدافها، هي مكانٌ هادئٌ يحفز التواصل بين البشر، والهدوء والوعي بالطبيعة. ويتناقض هذا المفهوم للاستخدام اليومي مع دورها في المناسبات الاستثنائية التي تستضيف فيها الحديقة احتفاليةً ما. ولذلك، يجب تحديد ضوابط مثل هذا الاستعمال العارض للحديقة التاريخية بوضوح، بحيث يمكن أن تُستغل مثل هذه الاحتفالية في تعزيز التأثير البصري للحديقة بدلاً من حجبها أو الإضرار به.

المادة 14

يجب حفظ الحديقة التاريخية في محيطٍ ملائم، ويُمنع إجراء أي تعديل على البيئة الفيزيائية من شأنه أن يهدد بإخلال التوازن البيئي. وتطبق هذه الإجراءات على جميع أعمال البنية الأساسية: الداخلي منها أو الخارجي (كالصرف الصحي، ومنظومات الري، والطرق، وأماكن انتظار السيارات، والأسيجة، والمرافق الإدارية، وخدمات الزوار وغيرها).

المادة 19

في حين قد تكون الحقائق التاريخية ملائمةً للألعاب الهادئة كحدثٍ يومي، يجب في المقابل تهيئة أماكن مناسبة للألعاب والرياضات النشطة بجوار الحقائق التاريخية، وذلك من أجل تلبية احتياجات المجتمع في هذا الصدد من دون الإخلال بالحفاظ على الحقائق والمشاهد الطبيعية.

المادة 15

لا يجوز تنفيذ أي عمل ترميم، أو أي عمل إعادة بناءٍ على وجه الخصوص في حديقةٍ تاريخيةٍ دون إجراء بحثٍ شاملٍ مسبقٍ لضمان تنفيذ العمل على أسسٍ علمية، كما يجب أن يشمل هذا البحث كل شيءٍ بدءاً من أعمال الحفر إلى جمع السجلات التي ترتبط بالحديقة موضوع البحث والحقائق المشابهة لها، وقبل بداية تنفيذ أي عمل يجب إعداد مشروعٍ مستقٍ من نتائج البحث، ويتم عرض هذا المشروع على فريقٍ من الخبراء لدراسته واعتماده.

المادة 20

في حين قد تكون الحقائق التاريخية ملائمةً للألعاب الهادئة كحدثٍ يومي، يجب في المقابل تهيئة أماكن مناسبة للألعاب والرياضات النشطة بجوار الحقائق التاريخية، وذلك من أجل تلبية احتياجات المجتمع في هذا الصدد من دون الإخلال بالحفاظ على الحقائق والمشاهد الطبيعية.

المادة 16

يجب أن تحترم أعمال الترميم جميع المراحل المتلاحقة لتطور الحديقة موضوع الحفاظ، ولا يجوز، من حيث المبدأ، منح أفضلية لأي فترةٍ على أخرى، فيما عدا حالاتٍ خاصةٍ يكون فيها مستوى

المادة 21

يجب أن تأخذ أعمال الصيانة والحفاظ التي يرتبط توقيت تنفيذها بالمواسم، وكذلك العمليات الوجيهة التي تهدف إلى استعادة أصالة الحديقة، الأولوية على متطلبات الاستخدام العمومي. ويجب أن تخضع جميع ترتيبات زيارات الحقائق التاريخية لقواعد من شأنها أن تضمن حفظ روح المكان.

المادة 22

إذا كانت الحديقة مُسوّرة، فلا يمكن إزالة سورها قبل فحص كافة النتائج التي يُحتمل أن تؤدي إلى تغييراتٍ في بيئتها وتؤثر على حالة حفظها.

الحماية القانونية والإدارية

المادة 23

يقع على عاتق السلطات المسؤولة، بناءً على استشارة الخبراء المختصين، مهمة اعتماد الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتعيين الحدائق التاريخية وتسجيلها وحمايتها؛ فيجب أن تدعم خطط استعمالات الأراضي العمل على حفظ هذه الحدائق، على أن يُذكر هذا البند (البند) بدقة في وثائق التخطيط الإقليمي والمحلي. كما يقع على عاتق السلطات المسؤولة أيضاً، وبناءً على استشارة الخبراء المختصين، مهمة اعتماد الإجراءات التمويلية اللازمة لتسهيل أعمال الصيانة والحفاظ والترميم، وعند الضرورة، إعادة البناء للحدائق التاريخية.

المادة 24

الحدائق التاريخية هي إحدى المعالم التراثية التي تتطلب، بسبب طبيعتها، عنايةً مُركّزةً ومستمرةً من خبراء مدربين. ومن ثم يجب سن اللوائح اللازمة لتدريب هؤلاء الأشخاص سواء كانوا مؤرخين أو معماريين أو معماريين مشاهدين أو بستانيين أو مختصين بالنبات. كما يجب توخي الحرص على ما يضمن انتظام إنتاج تنوعات النباتات اللازمة للصيانة والترميم.

المادة 25

يجب تحفيز الاهتمام بالحدائق التاريخية من خلال كل أنواع النشاطات التي من شأنها التركيز على القيمة الحقيقية للحدائق كجزء من التراث، والعمل على تحسين المعرفة بها وتقديرها من خلال: البحث العلمي، وتبادل المعلومات وتناقلها دولياً، والكتب، والمطبوعات بما في ذلك الأعمال المخصصة للجمهور العام، وتشجيع ولوج الجمهور في ظل ضوابط مناسبة، وكذلك استعمال وسائل الإعلام لتنمية الوعي بضرورة احترام الطبيعة والتراث التاريخي. هذا مع ترشيح أكثر الحدائق التاريخية تميّزاً للإدراج على قائمة التراث العالمي.

ملاحظة

تنطبق التوصيات المذكورة أعلاه على جميع الحدائق التاريخية في العالم. يمكن أن يُلحَق بهذا الميثاق مواد إضافية تنطبق على أنواع محددة من الحدائق، مع وصف مختصر للأنواع المذكورة.

في سابقة هي الأولى من نوعها، وضمن إطار الشراكة ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدم هذا المنشور النسخة العربية لمجموعة كبيرة من منتقاة من الوثائق الدولية الصادرة عن والمعتمدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، والتي تُعدّ نصوصاً تأسيسية في مجال التخصص تحدّد بوضوح ما اتفق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسية، وأطر العمل، والممارسات المثلى القياسية لحماية وصون التراث الثقافي بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعي في انتقاء ما يترجم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفاظ والتنمية، وأشكال وأمط التعبير والتراث الثقافي السائد في ضمن النطاق الجغرافي الناطق بالعربية. كما أن هذا المنشور، علاوة على كونه يشكل إضافة للمكتبة العربية، من شأنه أن يساهم في إيصال ونشر وتوطين تلك المفاهيم والأطر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرعين المحليين والإقليميين المعنيين على مستوى المنطقة العربية بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافي. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.



ICOMOS
international council on monuments and sites

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 (0)6 555 2250
فاكس: +971 (0)6 555 2213
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

المجلس الدولي للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org



9 789290 773016 >